

قراءة تفسير أضواء البيان (270 - المائدة) 210 - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال رحمه الله في مسائل باحكام التيمم المسألة السادسة هل يجوز ان يصلى بالتيمم الواحد فريضة او لا؟ ذهب بعض العلماء الى - 00:00:03

انه يجوز به فريضة او فرائض ما لم يحدث. وعليه كثير من العلماء منهم الامام احمد في اشهر الروايتين والحسن البصري وابو حنيفة ابن مسيب والزهري وذهب مالك الشافعي واصحابهما الى انه لا تصلى به الا فريضة واحدة وعزاه - 00:00:32 في شرح المذهب لاكثر العلماء. وذكر ان ابن المنذر حكاه عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والشافعي والنخاعي قتادة وربيعة ويحيى الانصاري والليث واسحاق وغيرهم. واحتج اهل القول الاول بان النصوص الواردة في التيمم - 00:00:52 التقييد بفرد واحد وظاهرها الاطلاق. وبحديث الصعيد الطيب وضوء المسلم الحديث. وبقوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وقوله تعالى ولكن يريد ليظهركم. الآية. واحتج اهل - 00:01:12 الثاني مما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من السنة ان لا يصلى بالتيمم الا مكتوبة واحدة. ثم يتيمم للآخرى. وقول الصحابي من السنة له حكم الرفع على الصحيح عند المحدثين والاصوليين. اخرج هذا الحديث الدارقطني - 00:01:32 البيهقي من طريق الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عنه. والحسن ضعيف جدا. قال فيه ابن حجر في التقریب متروك وقال فيه مسلم في مقدمة صحيحه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود قال قال لشعبة انت جرير ابن حازم فقل له لا يحل لك - 00:01:52

لك ان تروي عن الحسن ابن عمار فانه يكذب. وقال البيهقي لما ساق هذا الحديث في سننه الحسن ابن عمار لا يحتج به انتهى وهو ابو محمد البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد. واحتجوا ايضا بما روي عن ابن عمر وعلي وعمرو بن العاص موقوفا عليهم - 00:02:12

اما ابن عمر فرواه عنه البيهقي والحاكم من طريق عامر الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث. قال وهو اصل ما في الباب. قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة. قال مقيد عفا الله عنه. ومثل هذا يسمى اجماعا سكوتا - 00:02:32 وهو حجة عند اكثر العلماء. ولكن اثر ابن عمر هذا الذي صححه البيهقي وسكت ابن حجر على تصحيحه له التلخيص والفتح تكلم فيه بعض اهل العلم بان عامرا للاحول ضعفه سفيان بن عيينة واحمد بن حنبل وقيل لم يسمع - 00:02:52 من نافع وظعف هذا الاثر ابن حزم ونقل خلافة عن ابن عباس وقال ابن حجر في الفتح بعد ان ذكر ان البيهقي قال لا نعلم مخالفا وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب. واما عمرو بن العاص فرواه عنه الدارقطني والبيهقي - 00:03:12 من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن قتادة ان عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة. وبه كان يفتي قتادة وهذا فيه سعر شديد بين قتادة وعمرو. قاله ابن حجر في التلخيص والبيهقي في السنن الكبرى وهو ظاهر. واما علي فرواه عنه - 00:03:32 قطني ايضا باسناد فيه حجاج بن ارطاه والحارث الاعور. قاله ابن حجر ايضا ورواه البيهقي في السنن الكبرى بالاسناد الذي فيه المذكوران. اما حجاج بن ارطاه فقد قال فيه ابن حجر في التقریب صدوق كثير الخطأ - 00:03:52

والتدليس. واما الحارث الاعور فقال فيه ابن حجر في التقريب كذبه الشعبي في رأيه. ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وقال فيه مسلم في مقدمة صحيحه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جابر عن مغيرة - [00:04:12](#) عن الشعبي قال حدثني الحارث الاعور الهمداني وكان كذابا حدثنا ابو عامر عبد الله ابن براد الاشعري حدثنا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الاعور - [00:04:32](#) وهو يشهد انه احد الكذابين. وقد ذكر البيهقي هذا الاثر عن علي في التيمم في باب التيمم لكل فريضة وسكت عن الكلام في المذكورين اعني حجاج بن عطاءه والحارث الاعور لكنه قال في حجاج في باب - [00:04:52](#) المنع من من التطهير بالنبيذ لا يحتج به وضاعفه في باب الوضوء من لحوم الابل. وقال في باب ارباع مشهور بالتدليس وانه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه. قاله الدارقطني وضعف الحاج - [00:05:12](#) اذا الاعور في باب منع التطهير بالنبيذ ايضا. وقال في باب اصل القسامة قال الشعبي كان كذابا المسألة السابعة اذا كان في بدنه نجاسة ولم يجد الماء هل يتيمم لطهارة تلك النجاسة الكائنة - [00:05:32](#) في بدنه فيكون التيمم بدلا عن طهارة الخبث عند فقد الماء كطهارة الحدث او لا يتيمم لها ذهب جمهور العلماء الى انه لا يتيمم عن الخبث. وانما يتيمم عن الحدث فقط. واستدلوا بان الكتاب والسنة - [00:05:52](#) انما دل على ذلك كقوله او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمم صعيدا طيبا. وتقدم في حديث عمران ابن حصين وحديث عمار ابن ياسر المتفق عليهما التيمم - [00:06:12](#) عند الجنابة واما عن النجاسة فلا. وذهب الامام احمد الى انه يجوز عن النجاسة الحاقا لها بالحدث. اختلف اصحابه في وجوب اعادة تلك الصلاة. وذهب الثوري والاوزاعي وابو ثور الى انه - [00:06:32](#) يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي نقله النووي عن ابن المنذر. ايها المستمع الكريم اكتفي بهذا والى لقاء قادم ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:06:52](#)